

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥

باعتراض تعديل أجزاء من المرحلة الثالثة (أ ، ب) والمرحلة الرابعة
بمساحة حوالى ٦٢ فداناً وذلك ضمن المخطط العام لأرض مدينة الخماشيل
بمساحة إجمالية تقدر بـ (١٩٠,٣٧) فدان

(ال الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١)

بتخصيصها لوزارة الداخلية)

بالأرض الواقعة على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر
والمملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية لإقامة مشروع سكنى
والسابق صدور القرار الوزارى لها رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٦
والقرار الوزارى رقم (٥٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشان اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية
الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٩٧) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٢ بتصصيص أرض مدينة الخمايل من أراضي مدينة ٦ أكتوبر (وال الصادر ب شأنها القرار الجمهوري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩) لوزارة الداخلية ؛

وعلى عقد الاتفاق البرم بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) ، وصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية (صاد) (طرف ثان) وذلك فيما يخص تصميم وإنشاء وتنفيذ خطوط تغذية بالمياه لمدينة الخمايل و ذلك رغبة من الجهاز التنفيذي لمشروعات أراضي وزارة الداخلية (صاد) في توصيل المياه المرشحة إلى مشروع مدينة الخمايل بمدينة ٦ أكتوبر على أن يتحمل الصندوق (الطرف الثاني) كافة الأعباء المالية وطبقاً للقواعد المنظمة وذلك طبقاً لما ورد بتمهيد الاتفاق المنوه عنه ؛

وعلى المخطط العام المعبد والمعتمد برقم (٥٩٧٢) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ لقطعة الأرض المخصصة لمدينة الخمايل الواقعة على حد الكردون الشرقي لمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان ؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالهيئة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ - محضر رقم ١٩ - بالجلسة رقم ٣ لشهر نوفمبر لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على الطلب المقدم من السيد اللواء المدير التنفيذي لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية لعمم الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات المطبقة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لجميع مراحل مشروع الخمايل بمدينة ٦ أكتوبر أسوة بما تبع بالمخبط العام المعتمد للمرحلة الثالثة (ب) بذلك المشروع مع استثناء منطقة الخدمات المركزية الغربية بارتفاع (أرضي + دور) فقط للمباني الخدمية بالمشاريع الاستثمارية طبقاً للمخطط العام المعد لكامل المشروع في ٢٠١٠/٢/٢٥ ، وذلك طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة لهيئة عمليات القوات المسلحة وفقاً للبروتوكول الموقع بين الهيئة والصندوق وذلك بما لا يتعدى مقدرات المياه المصرح بها للمشروع طبقاً للبروتوكول الموقع في ٢٠٠٧/٧/٢٦ بين الهيئة والصندوق (المنوه عنه بعليه) وفي حالة تأثير زيادة الدور الإضافي للخدمات على معدلات استهلاك المياه يتم العرض على اللجنة المختصة للمرافق لدراسة الأعباء المرتبطة نتيجة زيادة الدور ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٩) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ باعتماد تعديل المخطط العام لأرض مدينة الخمائل بمساحة إجمالية تقدر بـ (٧١٢٣٨,٧) فدان (الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية) ، وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية من المشروع على مساحة ٩٩,٠٤ فدان وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر والمملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بعرض إقامة مشروع سكنى ٤

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٩١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥ باعتماد المخطط التفصيلي لجزء من المرحلة الرابعة بمساحة ١٣٧,٥١ فدان من أرض مدينة الخمائل بمساحة ١٢٣٨,٧ فدان الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية بالأرض الواقعة على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر والمملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية لإقامة مشروع سكنى والمعتمد المخطط العام المعديل لها بالقرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨ ٤

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع أراضي مدينة الخمائل بمساحة ١٢٣٨,٧ فدان الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية بالأرض الواقعة على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر والمملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بعرض إقامة مشروع سكنى والمعتمد المخطط العام المعديل لها بالقرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨ ٤

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ باعتماد كل من : المخطط التفصيلي لجزء من المرحلة الثالثة (أ) بمساحة ٣٦ فدان و (ب) بمساحة ٢٦ فدان وجزء من المرحلة الرابعة بمساحة ٢٦ فدان وذلك من أرض مشروع الخمائل بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان ٤

وعلى كتاب السيد اللواء المدير التنفيذي لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية الوارد بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٦ لتعديل أجزاء من المرحلة الثالثة (أ، ب) والمرحلة الرابعة بمساحة حوالي ٦٢ فدان من ضمن المخطط العام لأرض مدينة الخماش بمساحة إجمالية تقدر بـ ١١٩٠,٣٧ فدان الصادر لها القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية و ذلك بالأرض الواقع على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر والمملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بغرض إقامة مشروع سكني والسابق صدور القرار الوزاري لها رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٦ وكذا القرار الوزاري رقم (٥٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ ، وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٦٣٥) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر للمراجعة والتتفيق والإفادة عن كامل موقف الأرض والتوقيع على اللوحات حال عدم وجود أي معوقات ،

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة القطاعات المختصة بالهيئة ، وعلى التقويضات المقدمة من جهاز مشروعات وزارة الداخلية بالآتي : تقويض بالتوقيع على الشروط المرفقة - تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف في الوحدات الأرضية محل التعديل - تعهد بأن كافة التعديلات لا تتعارض مع العقود المبرمة مع السادة المالك - تعهد منطقة الخدمات ،

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بتعديل أجزاء من المرحلة الثالثة (أ، ب) والمرحلة الرابعة بمساحة حوالي ٦٢ فدان من ضمن المخطط العام لأرض مدينة الخماش بمساحة إجمالية تقدر بـ ١١٩٠,٣٧ فدان الصادر لها القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية و ذلك بالأرض الواقع على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر والمملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بغرض إقامة مشروع سكني والسابق صدور القرار الوزاري لها رقم (٢٠٣)

بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٦ وكذا القرار الوزارى رقم (٥٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي بتعديل أجزاء من المرحلة الثالثة (أ، ب) والمرحلة الرابعة بمساحة حوالي ٦٢ فدان ضمن المخطط العام لأرض مدينة الخانل بمساحة إجمالية تقدر بـ ١١٩٠,٣٧ فدان الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية و ذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقي لكريون مدينة ٦ أكتوبر والملوكة لجهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بغرض إقامة مشروع سكنى والسابق صدور القرار الوزارى لها رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٦ وكذا القرار الوزارى رقم (٥٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتى تعتبر جميعها مكملة له .

مادة ٢ - يلتزم جهاز مشروعات وزارة الداخلية بالإقرار المقدم بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينه وبين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

مادة ٣ - يلتزم الجهاز بالتعهد الموقع منه بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى الوحدات أو الأراضى محل التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ، ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم الجهاز بالتعهد الموقع منه بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥- يلتزم الجهاز بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم الجهاز بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة الواردة بالقرار لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن يتم الالتزام بتنفيذ كامل مباني المشروع ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٧- يلتزم الجهاز بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

مادة ٨- يلتزم الجهاز بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩- يلتزم الجهاز بسداد أي مستحقات مالية نتيجة زيادة مقدرات المرافق عن المسرح به وذلك طبقاً للبروتوكول الموقع بين جهاز مشروعات وزارة الداخلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ١٠- يلتزم الجهاز بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً لل kod المصرى للجراجات .

مادة ١١- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتتماد تعديل أجزاء من المرحلة الثالثة (أ ، ب) والمرحلة الرابعة
بمساحة حوالى ٦٢ فدان من ضمن المخطط العام لأرض مدينة الخمايل
بمساحة إجمالية تقدر بـ ١١٩٠,٣٧ فدان

(ال الصادر لها القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١)

بتخصيصها لوزارة الداخلية

وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر
والملنوكه لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بغرض إقامة مشروع سكنى
والسابق صدور القرار الوزاري لها رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٦
وكذا القرار الوزاري رقم (٥٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١١٩٠,٣٧ فدان وذلك بعد
تسليم مساحة ٤٨,٣٣ فدان طبقاً لمحضر التسييق الموقع بين جهاز مدينة ٦ أكتوبر
وجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية (الشريحة المحصورة بين أرض المشروع
ومحور ٢٦ يوليو) .

مكونات المشروع (ميراثية استعمالات الأراضي) :

- ١- تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (إسكان فاخر - إسكان متوسط - إسكان فوق المتوسط) ٢٤٠٩٩١٨م بـ مساحة ٥٧٣,٧٩ فدان وتمثل
نسبة (٤٨,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات الداخلية (خدمات مراكز
المجاورات و خدمات مراكز الأحياء السكنية) ١١١٨٠م بـ مساحة ٩٧,٩ فدان
وتمثل نسبة (٨,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٣- تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات المركزية الإقليمية (خدمات استثمارية و خدمات دينية وأندية رياضية واجتماعية) ٢٦٢٠٢٩٨م بما يعادل ١٤٧,٦٩ فدان و تمثل نسبة (١٢,٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- تبلغ المساحة المخصصة لمناطق الخضراء والمرافق وحرم خط الكهرباء والطرق الإقليمية ٢٦٦٣٧٢م بما يعادل ١٥٨,٦٦ فدان و تمثل نسبة (١٣,٣٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الرئيسية ٢٨٩١٧٨٦م بما يعادل ٢١٢,٣٣ فدان و تمثل نسبة (١٧,٨٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية

أولاً - الاشتراطات البنائية لأراضي الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .
النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض
للفيلات المنفصلة ، و (٤٥%) بالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و (٥٠%)
بالنسبة للعقارات .

أقصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) ولفيلات (المنفصلة
والمتصلة وشبه المتصلة) أرضي + دور أول ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع
المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .

الردود للفيلات بأنواعها أمامي ٣ متر ، خلفي ٤ متر ، جانبي ٣ متر -
وبالنسبة للعقارات : ٤ م من جميع الجهات .

يسمح بعمل بدرoom يستغل كاماكن انتظار سيارات ومخازن غير تجارية فقط
بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .

يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالفيلات السكنية ؛ بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرض) عن ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٤ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية . المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

يتم الالتزام بما ورد بالتقرير العمرانى المرفق بالمخاطط المعتمد بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ والتى سبق المولقة عليها من حيث عدد السكان والكثافات السكانية لنوعيات الإسكان (إسكان فاخر ٤٥ شخصاً / فدان - إسكان فوق متوسط ٨٠ شخصاً / فدان - إسكان متوسط ١٠٠ شخص / فدان) يجمالى كثافة عامة على مستوى كامل المشروع تقدر بـ ٤٥ شخصاً / فدان .

ثانياً - الاشتراطات البنائية للأراضى الخدمات :

نسبة الأرضى المخصصة للخدمات الداخلية (خدمات مراكز المجاورات وخدمات مراكز الأحياء السكنية) ما بين ١٢-٨٪ من إجمالي مساحة المشروع . نسبة الأرضى المخصصة للخدمات المركزية الإقليمية لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد عن ٢,٨٠ م وتنستغل هذه المساحة لعمل خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢ سيارة / ٢٥٠ متر مغلقة بالبدروم أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات.

- يسمح بإقامة بدورم يستخدم بالأكشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .

يتم الالتزام بقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالهيئة - محضر رقم ١٩ - بالجلسة رقم ٣ لشهر نوفمبر لسنة ٢٠١٤ " بالموافقة على الطلب المقدم من السيد اللواء المدير التنفيذي لصندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية لعمم الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات المطبقة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لجميع مراحل مشروع الخدمة بمدينة ٦ أكتوبر أسوة بما اتبع بالمخطط العام المعتمد للمرحلة الثالثة (ب) بذات المشروع مع استثناء منطقة الخدمات المركزية الغربية بارتفاع (أرضي + دور) فقط للمبانى الخدمية بالمشاريع الاستثمارية طبقاً للمخطط العام المعتمد لتكامل المشروع فى ٢٠١٠/٢٥ ، وذلك طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة لهيئة عمليات القوات المسلحة وفقاً للبروتوكول الموقع بين الهيئة والصندوق وذلك بما لا يتعدى مقدرات المياه المصرح بها للمشروع طبقاً للبروتوكول الموقع في ٢٠٠٧/٧/٢٦ بين الهيئة والصندوق (المنوه عنه بعاليه) ، وفي حالة تأثير زيادة الدور الإضافي للخدمات على معدلات استهلاك المياه يتم العرض على اللجنة المختصة للمرافق لدراسة الأعباء المترتبة نتيجة زيادة الدور .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) والفيلات (المنفصلة والمتصلة والشبة متصلة) أرضي + دور ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢- يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بسداد أي مستحقات مالية قد يتطلبها نتيجة زيادة مقدرات المرافق عن المصرح به طبقاً للبروتوكول الموقع بين جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة .
- ٣- يتم الالتزام بما ورد بالتقدير العقاري المرفق بالمخطط المعتمد بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ والتي سبق الموافقة عليها من حيث عدد السكان والكثافات السكانية لنوعيات الإسكان (إسكان فاخر ٤٥ شخصاً / فدان - إسكان فوق متوسط ٨٠ شخصاً / فدان - إسكان متوسط ١٠٠ شخص / فدان) بإجمالي كثافة عامة على مستوى كامل المشروع تقدر بـ ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٤- دور البدروم يسمح بإقامته بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفاق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل أبراج السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ؛ والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٧- يتولى جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية على نفقة الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوسيعهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨- يتولى جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتنكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في القرارات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢ سيارة / ٢٥٠ م٢) مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات للإسكان والخدمات .
- ١٥- يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- ١٦- يتعدى جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بأن التعديلات على القرار الوزارى لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بين (جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية & وبين مالكى / قاطنى المشروع) ؛ وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعد هذا التعديل لاغياً وكأنه لم يكن .

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثان

نقيب / محمد عصام الدين سليمان على



